

وإذ تعرب عن ارتياحها لتعيين مقرر خاص للجنة حقوق الإنسان ، وإذ تحبّط علماً بالتعاون الذي قدمته حكومة غواتيمالا للمقرر الخاص ،

وإذ تحبّط علماً بالقرير المؤقت للمقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا^(١١٥) ، الذي قدمه بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٧/١٩٨٣ .

وإذ ترحب برفع حالة الحصار وإلغاء المحاكم الخاصة ، وإذ يقلّلها العدد الكبير من الأشخاص المخففين ، بما في ذلك الأشخاص الذين تفيد التقارير أن المحاكم الخاصة قامت بمحاكمتهم ، من لازالت حالاتهم بلا تفسير رغم النداءات التي وجهتها منظمات دولية مختلفة ،

١ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء الانتهاكات الجسيمة المستمرة لحقوق الإنسان في غواتيمالا ، لاسيما ارتكاب أعمال العنف ضد المدنيين ، وانتشار القمع والقتل والتشريد الجماعي للسكان الريفيين والأصليين ، التي دلت التقارير الأخيرة على أنها زادت :

٢ - تطلب إلى حكومة غواتيمالا أن تكفل عن تشيرد السكان الريفيين والأصليين بالقوة وعن إرغام الناس على الاشتراك في الدوريات المدنية التي تسبّب انتهاك حقوق الإنسان :

٣ - تتحثّ حكومة غواتيمالا على اتخاذ تدابير فعالة لضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية من قبل جميع سلطاتها ووكالاتها ، بما فيها قواتها الأمنية :

٤ - ترجو من حكومة غواتيمالا أن تتحقق في مصرير الأشخاص الذين ما زالوا مختفين والذين لازالت حالاتهم بلا تفسير وأن توضح مصيرهم ، ومنهم الأشخاص الذين دلت التقارير على أن المحاكم الخاصة قد قاتلتهم بمحاكمتهم :

٥ - تطلب إلى حكومة غواتيمالا أن تضع نظاماً لإلغاء الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الخاصة التي ألغت في الوقت الحاضر :

٦ - تناشد حكومة غواتيمالا أن تسمح للمنظمات الإنسانية الدولية أن تقدم المساعدة في التحقيقات التي تحرى للتعرف على مصرير المختفين بغية إعلام ذويهم عن مكان وجودهم وأن تزور المحتجزين أو السجناء ، وأن تسمح لها بتقديم المساعدة إلى السكان المدنيين في المناطق التي يسودها الزراع :

٧ - تناشد أيضاً جميع الأطراف المعنية في غواتيمالا أن تكفل تطبيق القواعد ذات الصلة في القانون الإنساني الدولي

٩ - ترجو من الأمين العام أن يضمن في عام إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة بإيلاه اهتمام لنشر المعلومات المتعلقة بالذكرى الأربعين المقبلة لانتهاء الحرب العالمية الثانية . فاضحة الأيديولوجيات والمارسات التي ورد ذكرها في الفقرة ١ أعلاه :

١٠ - تكرر طلبها إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الأربعين :

١١ - ترجو من الأمين العام أن يقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، في ضوء المناقشة التي ستجرى في لجنة حقوق الإنسان وعلى أساس التعليقات التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية .

المجلس العام ١٠٠

١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣

١٠٠/٣٨ - حالة حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية في غواتيمالا

إن الجمعية العامة ،

إذ تكرر تأكيد ما تتحمله حكومات جميع الدول الأعضاء من التزام بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية ، وإذ تشير إلى قرارها ١٨٤/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ،

وإذ تحبّط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٧/١٩٨٣ المؤرخ في ٨ آذار / مارس ١٩٨٣^(١١٣) ، الذي أعربت فيه اللجنة من جديد عن قلقها البالغ إزاء التقارير المتواصلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في غواتيمالا .

وإذ تلاحظ أيضاً أن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات اعترفت ، في قرارها ١٢/١٩٨٣ المؤرخ في ٥ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣^(١١٤) ، بوجود نزاع مسلح ذي طابع غير دولي في غواتيمالا ناجم عن عوامل اقتصادية واجتماعية وسياسية لها طابع هيكلية ، وأن قوات الأمن والمؤسسات الحكومية لم تتحترم قواعد القانون الدولي الإنساني في ذلك النزاع ،

(١١٣) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٣ ، الملحق رقم ٣ (١٣/١٩٨٣) Corr. 1 () الفصل السابع والعشرون ، الفرع ألف .

(١١٤) انظر : E/CN. 4/1984/3-E/CN. 4/Sub. 2/1983/43 ، الفصل الحادي والعشرون ، الفرع ألف .

الإنسان في السلفادور ، خاصة بالنظر لموت آلاف الأشخاص وجو العنف وانعدام الأمن الذي يسود ذلك البلد ، وكذلك إغفاء القوات شبه العسكرية وسائر الجماعات المسلحة من القصاص .

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٤ (١١٧) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١ ، الذي قررت فيه اللجنة تعين ممثل خاص بشأن حالة حقوق الإنسان في السلفادور ، والقرارين ٢٨/١٩٨٢ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٢ (١١٨) ، و ٢٩/١٩٨٣ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٣ (١١٩) ، اللذين جددت بهما اللجنة ولاية الممثل الخاص لسنة أخرى وطلبت منه ، في مجلة أمور ، تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ،

وإذ تحيط علماً ، مع بالغ القلق ، بالتقدير المؤقت المقدم من الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان (١٢٠) ، الذي تأكّد فيه استمرار جو العنف وانعدام الأمن في السلفادور متمنلاً في حدوث اشتباكات مسلحة وأعمال تخريب اقتصادي وانتهاكات خطيرة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان ، وكذلك فشل سلطات السلفادور في منع هذه الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان في هذا البلد ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه في القرار ١٨٥/٣٧ لاحظت الجمعية العامة أن الانتخابات التي أجريت في السلفادور في آذار/مارس عام ١٩٨٢ لم تؤد إلى وقف العنف أو إلى أي تحسن في حالة حقوق الإنسان والحربيات الأساسية في ذلك البلد ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن لجنة السلم السلفادوريه والمُؤولين والمعوّلين المخصوصين للحكومات الأخرى داخل المنطقة وخارجها ، وكذلك القوى السياسية الممثلة قد شرعت في إجراء محادثات لإيجاد حل سياسي شامل عن طريق التفاوض ،

١ - تثني على الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان للتقدير المؤقت الذي قدمه عن حالة حقوق الإنسان في السلفادور ؛

٢ - تعرب عن أبلغ القلق لأن أخطر الانتهاكات لحقوق الإنسان لا تزال ترتكب في السلفادور كما جاء في تقرير الممثل الخاص ، ونتيجة لذلك تستمر معاناة الشعب السلفادوري ، كما تعرب عن أسفها لأن النداءات الموجهة من الجمعية العامة

المطبقة في حالات النزاع المسلح ذات الطابع غير الدولي لحماية السكان المدنيين ولوضع حد لجميع أعمال العنف :

٨ - تطلب إلى الحكومات أن تلتزم عن تقديم الأسلحة وغيرها من المساعدات العسكرية ما استمر الإبلاغ عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في غواتيمala :

٩ - تدعى حكومة غواتيمala والأطراف المعنية الأخرى إلىمواصلة التعاون مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان :

١٠ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تدرس بعناية تقرير مقرّرها الخاص وأية معلومات أخرى عن الحالة في غواتيمala . وأن تنظر في اتخاذ المزيد من الخطوات لتأمين الاحترام الفعال لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية للجميع في هذا البلد :

١١ - تقرر أن تواصل نظرها في حالة حقوق الإنسان والحربيات الأساسية في غواتيمala في دورتها التاسعة والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٠

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

١٠١/٣٨ - حالة حقوق الإنسان والحربيات الأساسية في السلفادور إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١١٦) ،

وإذ تدرك مسؤوليتها ، في جميع الظروف ، عن تعزيز وتنسج احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للجميع .

وإذ تكرر تأكيدها أن على حكومات كل الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية ، والوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بمقدار مختلف صكوك حقوق الإنسان الدولية ،

وتصميماً منها على أن تظل يقطة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان حيثما تقع ، وأن تتخذ التدابير من أجل استعادة الاحترام لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية .

وإذ تشير إلى أنها أعربت ، في قراراتها ١٩٢/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٥٥/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٨٥/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، عن القلق العميق إزاء حالة حقوق

(١١٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٥ (E/1981/25) و Corr. ١ ، الفصل الثامن والعشرون ، الفرع ألف .

(١١٨) المرجع نفسه ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٢ (E/1982/12) و Corr. ١ ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(١١٩) المرجع نفسه ، ١٩٨٣ ، الملحق رقم ٣ (E/1983/13) و Corr. ١ ، الفصل السابع والعشرون ، الفرع ألف .

(١٢٠) انظر: A/38/503.

(١١٦) القرار ٢١٧ ألف (٤ - ٣) .